

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

إ تلاف منافعه بالاستخدام والإعارة بلا عوض وبالعوض بالإجارة أولى .

فتح .

وقوله ولا يملك تملكها يشمل ما إذا أجره ليأخذ الأجرا لنفسه أو للقيط بل المتبادر الثاني لأن الأول معلوم من قوله لا يملك إ تلاف منافعه .

وعليه فيشكل قول القهستاني لا يجوز أن يؤجره ليأخذ الأجرا لنفسه مع أنه خلاف إطلاق المتون

وعلى هذا فلا يصح أن يحمل مقابل الأصح من جواز إيجاره على ما إذا أجره ليأخذ الأجرا لنفسه توفيقا بين القولين فا فهم .

قوله (لو باع الخ) أي للقيط بعد بلوغه .

قوله (وسلم) قيد في وهب وتصدق لأن به يحصل الملك للموهوب له والمتصدق عليه .

قوله (لا يصدق في إبطال شيء من ذلك) مفهومه أنه يصدق في إقراره بالرق لزيد وهذا إذا كان زيد يدعيه وكان قبل أن يقضى عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل ونحوه فلو بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل لأن فيه إبطال حكم الحكم ولأنه مكذب شرعا فهو كما لو كذبه زيد ولو كانت اللقيطة امرأة لها زوج كانت أمة للمقر له ولا تصدق في إبطال النكاح ولو كان رجلا عليه مهر لزوجته لا يصدق في إبطاله لأنه دين ظهر وجوبه اه .

فتح .

ملخصا وتمامه في البحر .

وفيه عن التتارخانية إذا أقر أنه عبد لا يصدق على إبطال شيء كان فعله إلا النكاح لأنه زعم أنه لم يصح لعدم إذن من يزعم أنه مولاه فيؤخذ بزعمه بخلاف المرأة لا يبطل نكاحها اه

قوله (ومحظوظ نسب كلقيط) أي فيما ذكر من الإقرار لا في جميع أحكامه كما لا يخفى وهذه المسألة ستأتي في آخر كتاب الإقرار بتفاصيلها إن شاء الله تعالى والله سبحانه وأعلم .

\$ كتاب اللقطة \$ تقدم وجه تقديم اللقيط عليها .

وقال في العناية هما متقاربان لفظا ومعنى وخص اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما وقدم الأول لشرف بني آدم .

قوله (بالفتح) أي فتح القاف مع ضم اللام وبفتحهما كما في القاموس .

قوله (وتسكن) قال الأزهري الفتح قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين .

وقال الليث هي بالسكون ولم اسمعه لغيره .

ومنهم من يعد السكون من لحن العوام .

مصبح قوله (اسم وضع للمال الملحق) فهو حقيقة لا مجاز وهذا هو المتبادر من كتب اللغة لكن اختيار في الفتح أنها مجاز لأنها بالفتح وصف مبالغة للفاعل كهمة ولمرة لكثير الهمز واللمس وبالسكون للمفعول كضحك وهزة لمن يضحك منه ويهزأ به وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن الطياع في الغالب تبادر إلى التقاطه لأنه مال فصار باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه بأنه الكثير الالتقاط مجازا وإلا فحقيقة الملحظ الكثير الالتقاط وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بالفتح اسم للمال أيضا محمول على هذا اه .

قوله (وشرعية مال يوجد ضائعا) الظاهر أنه مساو للمعنى اللغوي المذكور ومثله قول المصباح الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ويدل عليه أن ابن كمال لم يذكر المعنى اللغوي هو طاهر كلام الفتح أيضا .

وعليه فلا يلزم في حقيقتها عدم معرفة المالك ولا عدم الإباحة .

أما الأول فلأنه إذا وجب رده إلى مالكه الذي صاع منه لا يخرج عن كونه لقطة .
وأما كونها يجب تعريفها فذاك إذا لم يعرف مالكها إذ لا يلزم اتحاد الحكم في جميع أفراد الحقيقة كالصلة وغيرها .

وأما المصباح كالسقط من حربي فكذلك ومثله